قرار تعقيبي عدد 310233 بتاريخ 21 فيفري 2011

الإدارة العامّة للأداءات / شركة "أ"

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامّة للأداءات والمرسّم بكتابة المحكمـــة بتاريخ 31 مارس 2009 تحت عـــدد 310233 طعـــنا في الحكم الإستئنافي الجبائي الصادر عن محكمة الإستئناف ببنزرت بتاريخ 12 جانفي 2009 في القضية عدد 9299 والقاضي نهائيّا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وذلك بالحطّ من مبلغ أصل الأداء المستوجب إلى خمسة عشر ألفا وثلاثمائة وثمانية وثلاثين دينارا ومليمات 721 كالحط من مبلغ خطايا التأخير إلى خمسة آلاف وثمانمائة واثنين وأربعين دينارا ومليمات 277 وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمّن إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّها.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّها استهدفت بموجب نشاطها المتمثّل في بيع قطع الغيار إلى مراجعة معمقة لوضعيّتها الجبائية في مادّة الضريبة على الشركات والأقساط الإحتياطية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على القيمة المضافة والخصم من المورد والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والأداء على التكوين المهني شملت الفترة الممتدّة من 1 جانفي2001 إلى 31 ديسمبر 2003 ومعلوم الطابع الجبائي عن الفترة الممتدّة من 1 جانفي 1995 إلى 31 ديسمبر 2003 ونتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 1 سبتمبر 2005 تحت عدد 2005/368 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة للبلاد التونسية قدره 50.626,252د أصلا وخطايا اعترضت عليه أمام المحكمة الإبتدائية ببنزرت التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها بتاريخ 26 أفريل 2006 الحكم الإبتدائي عدد 408 القاضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء وحمل المصاريف القانونية على المعترضة، وهو الحكم الذي استأنفته المعقّب ضدّها أمام محكمة الإستئناف ببنزرت التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطّالع والذي هو محل الطعن الماثل...

من جهة الأصل :

عن المطعنين الأوّل والثّاني المأخوذين من خرق أحكام الفصول 56 و66 و68 م ح إ ج والفصل 103 (أوّلا) م م م ت.

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ الإذن بالمأمورية لم يبيّن للخبير المنتدب الأعمال التي يتعيّن عليه القيام بها بغاية الوضوح والدقّة بل اكتفى بتكليفه بالإطّلاع على قرار التوظيف الإجباري للأداء وبإعادة احتساب الأداءات على ضوء أقوال وادّعاءات كلّ من مصالح الجباية والمؤسسة المعنية بالأمر والمستندات والمؤيّدات المقدّمة، وبالتّالي فإنّ محكمة الحكم المطعون فيه تخلّت كليّا عن النّظر في القضية والبتّ فيها وعهدت للخبير مهمة القيام بذلك بدلا عنها. كما أنّ محكمة الإستئناف قرّرت تكليف الخبير بإعادة احتساب الأداءات الموظفة على المعقب ضدّها على ضوء أقوالها وأقوال مصالح الجباية وأدلّتهما ثمّ قضت بصفة تكاد تكون آلية بتعديل تلك المبالغ على ضوء أعمال ونتائج الإختبار وتكون بذلك قد خرقت الفصلين المشار إليهما لأنّ المحكمة هي التي تنظر فيما يقدّمه المطالب بالأداء من أدلّة ومستندات ومؤيّدات لإثبات ادّعاءاته وهي التي تحدّد بكلّ دقة وعناية التعديلات التي ترى من اللاّزم إدخالها على مبالغ الأداء الموظفة عندما يتبيّن لها أنّ المطالب بالأداء قد أفلح في إقامة الدليل على صحة تصاريحه وحقيقة موارده أو شطط التوظيف، كما أنّه لا يجوز للمحكمة أن تعهد لمصالح الجباية أو لأيّ خبير تعيّنه بأن يعيد احتساب المبالغ الموظّفة إلاّ بعد أن تنظر في أدلّة المطالب بالأداء وتحدّد مسبقا أوجه التعديلات التي تريد إدخالها إلاّ أنّ محكمة الحكم المنتقد لم تحترم هذا التمشّي وفوّضت للخبير الذي عيّنته صلاحية النظر في أدلّة المعقب ضدّها ومستنداتها وصلاحية تحديد التعديلات على مستوى المبالغ الموظّفة عليها.

وحيث أصدرت محكمة الحكم المطعون فيه حكما تحضيريّا يقضي بتكليف الخبير السيد **** بإجراء الحساب على ضوء تصريح الطّرفين ومؤيّداتهما، وقد تضمّنت مأمورية الإختبار تكليفه بالإطّلاع على تقرير التوظيف الإجباري وإعادة إجراء الحساب على ضوء تصريحات الطرفين ومؤيّداتهما.

وحيث يستخلص من ذلك أنّ تكليف الخبير من قبل المحكمة إنّما تمّ بغرض إعادة ضبط الأداء المستوجب على ضوء كافة الوثائق والمستندات المتوفرة لدى الطرفين، وبالتّالي فإنّ الإختبار المأذون بإجرائه كان يرمي إلى إنارة سبيل محكمة الحكم المطعون فيه حول قاعدة الضريبة وأسسها وعناصرها المختلفة.

وحيث أنّ مجال تطبيق الفصل 66 سالف الذكر لا يتعلّق إلاّ بصورة إعادة احتساب المبالغ المستوجبة بوصفها عمليّة مادية بحتة ومقيّدة بالتعديلات التي تولّت المحكمة إدخالها

على أسس التوظيف، وهي لا تنطبق بالتّالي على سائر الإختبارات الأخرى التي تأذن بها المحكمة والهادفة إلى إنارة سبيلها حول قاعدة الضريبة وأسسها وعناصرها المختلفة كتلك المتعلّقة بتقدير حجيّة الوسائل المحاسبيّة أو مختلف وسائل الإثبات، إذ يجوز لمحكمة الموضوع في هذه الحالة اللّجوء إلى أهل الخبرة سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الأطراف وذلك وفقا لمطلق اجتهادها وعملا بما تملكه من سلطة تقديرية في اتّخاذ إجراءات التحقيق التي تحتّمها طبيعة الدّعوى الجبائية.

وحيث طالما ثبت في قضية الحال أنّ التجاء محكمة الموضوع إلى تعيين الخبير لم يكن يرمي إلى إعادة احتساب الأداء بعد ادخال تعديلات على أسسه من قبل المحكمة، فإنّ ما أقدمت عليه هذه الأخيرة يخرج عن الصورة المنصوص عليها بالفصل 66 م ح إ ج وينصهر في نطاق صلاحيات القاضي الجبائي الرامية إلى تهيئة الملف ليصبح جاهزا للفصل ناهيك وأنّ الإختبار يعدّ وسيلة إستقرائيّة تستنير بها المحكمة وهي خاضعة لمطلق اجتهادها.

وحيث أنّ اعتماد محكمة الحكم المطعون فيه على تقرير الإختبار المأذون به إنّما يندرج في صميم سلطتها كمحكمة موضوع في تقدير مدى حجيّته ولم يثبت أنّ تقديرها كان مشوبا بمخالفة القانون أو بالخطإ الفادح في التقدير أو بتحريف الوقائع.

وحيث بناء على ما ذكر يتّجه رفض هذين المطعنين...

ولهذه الأسباب قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.